مجلة بنها للعلوم الإنسانية
العدد (1) الجزء (2) السنة (2022) , (272-245)

الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170)
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)

https://bjhs.journals.ekb.eg

# حوافز وضمانات الإستثمار الأجنبى المباشر فى المناطق الأقتصادية الخاصة والمراكز اللوجستية (تحليل مقارن)

**يحيى أبو طالب محمد حسن عبد الهادى**

**قسم الاقتصاد–كلية الحقوق– جامعة بنها**

الملخص:

يعالج هذا البحث أحد الجوانب الشائكة فى موضوع التنمية الإقليمة عن طريق تنمية المناطق الأقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمراكز اللوجستية من ناحية جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وتوطينها ، لاسيما السؤال التالى : هل تُعد حوافز وضمانات الإستثمار آداة كافية لجذب الإستثمار الأحنبى المباشر ودفع عجلة التنيمة الأقتصادية وبالتالى التنمية الإقليمية بالتوازى مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة ؟ ولمعرفة هذا فقد إرتئينا إختيار بعض النماذج الدولية (الإمارات – المغرب – الصين – الهند ) وجمهورية مصر العربية كإسقاط لإدراك مدى مساهمة الأداة التشريعية كآلية مرجوة لتحقيق هذا الهدف. ونأمل من بحثنا أن نسلط الضوء على الضمانات التشريعية كآلية جاذبة للإستثمارات الأجنبية المباشرة لتنمية المنطقة الأقتصادية لقناة السويس ، لتحقيق التنمية المحلية والأقليمية والأقتصادية مع مقارناتها بمثيلاتها من النماذج الدولية الناجحة ، وذلك من خلال النقاط التالية : الأول : ضمانات وحوافز الإستثمار للمناطق الأقتصادية الخاصة فى تشريعات التجارب الدولية وتقييمها . الثانى: تحليل مقارن للضمانات التشريعية للمناطق الأقتصادية الخاصة فى التجارب الدولية. ولقد أثبتت الدراسة من خلال المقارنة بين تشريعات النماذج الدولية ماقدمته مصر من جهود فى سبيل تهيئة المناخ الإستثمارى وجاءت التعديلات التشريعية فى المقدمة ،ومن أبرزها قانون الإستثمار رقم (72) لسنة 2017م ولائحتة التنفيذية رقم (2310) لسنة 2017م الذى يعزز ويشجع النشاط الإستثمارى مع مراعاة الأهداف الإنمائية وشمل الإصلاح التشريعى المصرى مجموعة من القوانين المكملة لهذا القانون ،

**الكلمات المفتاحية :** المناطق الحرة (الأقتصادية ذات الطبيعة الخاصة/المراكز اللوجستية) – الضمانات التشريعية – الإستثمار الأجنبى المباشر – التنمية المستدامة – الحوكمة .

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

PGHSC 2022
1st Annual Conference of Postgraduate Studies for Humanities Science - Benha University
المؤتمر السنوي الأول للدراسات العليا للعلوم الإنسانية بجامعة بنها

BJHS
Benha Journal of Humanities Science
مجلة بنها للعلوم الانسانية

## المبحث الأول
## ضمانات وحوافز الإستثمار للمناطق الأقتصادية الخاصة فى تشريعات التجارب الدولية وتقييمها

### (1) الإطار التشريعى للمناطق الحرة بدولة الإمارات :

تتمتع المناطق الحرة (العامة/الخاصة) بنظام قانونى ومؤسسى مختلف عن باقى قوانين الدولة ،وتتنوع تلك القوانين تبعاً

| حوافز وضمانات الإستثمار فى القانون الإمارتى | مميزات الحوافز الجاذبة للإستثمارات |
|---|---|
| **الحوافز الضريبية** | إعفاء ضريبى كامل على الدخل (شركات/أفراد) فيما يتعلق بالأعمال داخل المنطقة الحرة.<br>إعفاء من ضريبة القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (8) لسنة 2017م. |
| **الحوافز المصرفية** | إنخفاض تكلفة الرسوم التى تدفع مقابل تأسيس الشركات .<br>مواكبة المصارف الإمارتية لأحدث النظم التكنولوجية العالمية ، فضلاً عن توافر بوابة إلكترونية لإتمام العمليات المصرفية الألكترونية .<br>تقديم التسهيلات الإئتمانية والخدمات المصرفية المختلفة ،وفى أسرع وقت . |
| **الضمانات التشريعية** | حق الملكية للأجنبى (100%) للشركات [1] .<br>منح الإستثمارات الأجنبية العاملة فى المناطق الحرة الحق فى إعادة (100%) من راس المال والأرباح إلى وطنة أو أى مكان أخر مع عدم فرض أية ضرائب على هذه الأموال والأرباح .<br>سهولة الإجراءات اللازمة لتاسيس الشركات والأعمال داخل المناطق الحرة وحرية إنشاء مكاتب فرعية لها داخل الدولة (جواز سفر منطقة حرة واحدة) .<br>تيسيير إجراءات التقاضى وفض المنازعات والتحكيم .<br>عدم خضوع الإستثمارات والأموال والأنشطة بالمناطق الحرة لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة |
| **مزايا متنوعة** | يسر الإجراءات الحكومية والخدمية والمصرفية<br>توافر البنية التكنولوجية والأساسية والفنية |

[1] – يتطلب القانون الإمارتى حال إنشاء شركة داخل دولة الإمارات توافر شريك وطنى (إماراتى) يمتلك نسبة (51%) على الأقل من الشركة .

للأهداف المطلوب تحقيقها من كل منطقة ، ونظراً لتعدد القوانين الجاذبة للإستثمارت بدولة الإمارات [1] و**نستعرضها طبقاً للحوافز الممنوحة بالجدول (1)التالى :**

**تقييم المناطق الحرة بدولة الإمارت جدول (2) – تحليل SWOT**

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| 1-بنية تحتية متطورة داعمة قائمة على المعرفة والإبتكار والتكنولوجيا المتطورة .<br>2-توافر الضمانات القانونية لاسيما منح التملك للأجانب بنسبة 100% للمشروعات داخل المناطق الحرة وكذلك راس المال والإعفاءات الضريبية والجمركية .<br>3-توافر مزايا وخدمات حكومية مطمئنة وجاذبة للإستثمارات كمبادرة جواز سفر منطقة حرة واحدة ، والتى تسمح للشركات بالعمل داخل 24 منطقة حرة بترخيص واحد .<br>4-تنوع مصادر الدخل القومى غير النفطية | 1- التركيز على توفير الخدمات أكثر من الإهتمام بتنمية الصادرات التقليدية والواردات .<br>2- ضعف الحوافز الإستثمارية المقدمة خارج المناطق الحرة .<br>3- قلة قيمة الواردات عن الصادرات بالنسبة للمنتجات غير النفطية . |
| **الفرص** | **التهديدات** |

[1] – من أهم القوانين المنظمة للمناطق الحرة بدولة الإمارت القانون رقم (1) لسنة 1980م بشأن المنطقة الحرة بجبل على ومن أهم مميزاتة إعفاء البضائع سواء فى ميناء جبل على أو ميناء راشد من الرسوم الجمركية فى حال تخزينها بالمنطقة الحرة أو الرسوم عند تصديرها ، والأموامر الصادرة بتاريخ 1983/5/7م بشأن تحديد المنطقة الحرة بجبل على ، والمرسوم رقم (1) لسنة 1985م بشأن إنشاء هيئة المنطقة الحرة بميناء جبل على وتحديد سلطاتها والأنظمة القانونية اللازمة لإدارتها كإصدار التراخيص للشركات وتزويدها بالعمالة اللازمة ، والقانون رقم (2) لسنة 1986م بشأن إعفاء البضائع الواردة أو المصنعة أو المصدرة من المنطقة الحرة بجبل على من الرسوم / الضرائب ، وكذلك إعفاء الشركات والأشخاص فى المنطقة الحرة من الضرائب ومنها الضريبة على الدخل لمدة (15عام) قابلة للتجديد بالنسبة لعملياتهم دخل المنطقة الحرة فضلاً عن عدم خضوع تلك الإستثمارات والأموال والأنشطة لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة فهى مصونة بالقانون ، وكذلك القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية إعتبارية بالمنطقة الحرة بجبل على سواء ملكها شخص طبيعى أو إعتبارى على أن يكون لها كيان قانونى مميز وذمة مالية مستقلة ، والقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن المصانع المملوكة لمواطنين الإمارتيين ودول مجلس التعاون الخليجى ، والقانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن المنطقة الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام فى دبى ، والقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن إنشاء المناطق الحرة بإختلاف أنواعها وتحديد مساحاتها ، والقانون رقم (8) لسنة 2004م بشأن المناطق الحرة المالية الذى يختص بتنظيم المناطق الحرة المالية من حيث القوانين الواجبة التطبيق والسلطة المؤسسية الخاضعه والموقع والمساحة ، وتتميز المنطقة الحرة فى مركز دبى المالى العالمى عن باقى المناطق الحرة بأن لديها محكمة خاصة تنظمها لوائح مستقلة تلتزم بإطار القانون العام الإنجليزى ، والقانون رقم (13) لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس المناطق الحرة فى إمارة دبى ويهدف لتعزيز التعاون بين كافة المناطق الحرة بدولة الإمارات للعمل على تطوير قدراتها التنافسية العالمية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2017م ولائحة التنفيذية بشأن القانون الإتحادى رقم (8) لسنة 2017م الخاص بضريبة القيمة المضافة بالنسبة للمناطق الحرة المستوفية للشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017م حتى يمكن معاملة تلك المناطق الحرة على أنها خارج الدولة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة والتى تم تطبيقها داخل دولة الإمارات فى يناير 2018م بنسبة (5%) على معظم السلع والخدمات – وبفحص تلك القوانين أخرجنا الجدول عاليه بشأن حوافز وضمانات الإستثمار الممنوحة طبقاً لقوانين دولة الإمارات للمناطق الحرة العاملة بها على إختلاف أنواعها .

| | |
|---|---|
| 1- إستغلال قلة المناطق الحرة بباقى مناطق الإمارات ، وتخلفها عن تحقيق الأهداف المرجوة.<br>2- توفير الأيدى العاملة والمدربة لمواجهة حاجات العمل بالشركات داخل المناطق الحرة .<br>3- الإستفادة من إرتفاع قيم إعادة التصدير بالمناطق الحرة الإمارتية من خلال إستيراد السلع نصف المصنعة وإعادة تصديرها تامة الصنع ضمن سلاسل الإمداد . | 1- تركيز المناطق الحرة بأمارتى (دبى ، أبو ظبى ) فى حين تعتمد باقى الإمارات على ديناميكية الأعمال السائدة بهما .<br>2- على الرغم من الضمانات والحوافز القانونية إلا أنه تطبق على الشركات نسبة (5%) لدى بيع المنتجات بالسوق المحلى .<br>3- يحظر القانون الإماراتى تتداول السلع والمنتجات بالمنطقة الحرة مع باقى الدولة وهو ما يقلل من الإستفادة من مزايا المناطق الحرة فى عملية التبادل التجارى الداخلى لاسيما مع ضعف عمليات التصنيع المحلى . |

## (2) الإطار التشريعى للمناطق الحرة بدولة المغرب

تبنت دولة المغرب نهج التنمية الإقتصادية المدفوعة بمساهامات المناطق الحرة (العامة/الخاصة) كمحرك تنافسى لجذب الإستثمارات الأجنبية وتحفيز الإستثمارات الوطنية ، لاسيما فى ظل العولمة الإقتصادية والتى تفرض على الدول النامية إصلاحات جذرية لجميع القطاعات والمفاهيم السائدة بها لاسيما الإنفتاح الأقتصادى والتجارى وتعزيز الإستثمارات كأحد أهم الأدوات الرئيسية والفعالة .

ساهم التشريع المغربى فى تحقيق الطفرة الإقتصادية لمواكبة توجهات العولمة بإستخدام الأدوات التشريعية ومنها (الظهير الشريف /المرسوم/القانون) التى تنشأ المناطق الحرة (إقتصادية – تجارية – سياحية – صناعية) وتحدد طبيعتها وأنشطة الشركات بها ،ولقد كان السبق عام 1961م بالمرسوم (426-61-1) المنشور بالجريدة الرسمية (الطبعة الفرنسية) بتاريخ 1960/12/30م ،الصادر بالطبعة العربية عى العدد (2567) بتاريخ 1962/1/5م ، ومرسومة التطبيقى رقم (709-61-2) ، وفى عام 1995م توسعت المغرب فى إقامة المناطق الحرة فصدر القانون رقم (94-19) بالظهير الشريف رقم (1-95-1) بتاريخ 1995/1/26م الذى حدد نظام خاص للتجارة فى المناطق الأقتصادية مثل (الصرف الأجنبى ) بمعنى أن لاتخضع البضائع الواردة أوالمصدرة من تلك المناطق للتشريع الوطنى الخاص بالعملات الأجنبية مع تمتعها بحرية التداول مهما كانت جنسية أو إقامة مالك الشركة على أن تتم تسوية المعاملات بعملة قابلة للتحويل فقط ، وتتم التسوية بين مناطق التجارة الحرة وباقى أراضى الدولة المغربية وفقاً للوائح الصرف العامة السائدة فى المغرب المعّدل بالتشريع لعام 2016م [1] **ونستعرضها طبقاً للحوافز الممنوحة بالجدول (3)التالى**

| حوافز وضمانات الإستثمار فى القانون المغربى | مميزات الحوافز الجاذبة للإستثمارات |
|---|---|

[1] – عدل المشرع المغربى عام 2016م المناطق الأقتصادية الخاصة كالتالى : ( 9 مناطق رئيسية ، 3 مناطق فرعية تابعة لمنطقة طنجة الحرة) ويهدف هذ التشريع الى إنشاء مناطق ذات توجة قطاعى تعمل على الترابط بين الشركات المختلفة العاملة فى المنطقة نفسها

| | |
|---|---|
| **الإعفاءات والحوافز (الضريبية/ المصرفية /الجمركية)** | **يجب لحصول الشركات العاملة فى المناطق الحرة (العامة/الخاصة) على حوافز ومزيا الإستثمار فى التشريع المغربى أن تكون صادراتها تشكل نسبة من 70% إلى 80% من إنتاجها للخارج . "يستثنى من ذلك المنطقة الحرة المالية " .**<br>1- إعفاء الشركات الناشئة لمدة 5 سنوات ، على أن تخفض تلك الضريبة فى العشرين سنة التالية بنسبة من 30% إلى 8.75% .<br>2- الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة 5 سنوات ، على أن تخفض فى العشرين سنة التالية لـ80%<br>3- الإعفاء من ضريبة الأعمال لمدة 15 سنة .<br>4- الإعفاء من رسوم الإستيراد وضريبة القيمة المضافة ومصاريف تسجيل الشركات .<br>5- تيسيير وتبسيط الإجراءات الجمركية .<br>6- توافر الميزة التنافسية التى يقدمها صندوق تنمية صناعة الإستثمار وأهمها الموارد البشرية التنافسية من حيث التدريب والتأهيل والدعم المالى التوظيفى .<br>7- إعفاء البضائع بالمناطق الحرة (الإستيراد/التصدير) ، وكذلك البضائع المحصل عليها أو الماكثة بها من جميع الرسوم والضرائب أو الضرائب الإضافية المفروضه على إستيراد البضائع أو حركتها أو إستهلاكها أو إنتاجها أو تصديرها .<br>8-إعفاء العاملون الأجانب فى المناطق الحرة من الرسوم والضرائب ، ويمتد هذا الإعفاء إلى الأمتعة والمنقولات المستوردة بالنظام المؤقت كالسيارات (التريبتك) .<br>9- إعفاء الشركات من رسوم التسجيل والدمغة وزيادة رأس المال وعمليات شراء أراضى المشروعات الإستثمارية بتلك المناطق .<br>10-إعفاء المنشآت المرخصة من الضريبة المهنية فيما يخص جميع أعمال التصدير سواء الصناعى/التجارى/الخدمى ، كما تعفى تلك المنشآت من الضريبة الحضارية على العقارات والأماكن المخصصة لعملياتها .<br>11- إعفاء شركات المناطق الحرة من واجب التضامن الوطنى المفروض على الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات .<br>12- إعفاء البضائع (الإستيراد/التصدير) بالمناطق الحرة من التشريع الخاص بمراقبة التجارة الخارجية والصرف "يستثنى من ذلك النفايات والمواد الخطرة ، أية محظورات ، الأشخاص المعنويين / الطبيعيين المقيمن بدولة المغرب |
| **سياسات الدعم** | 1- دعم المشروعات بالمناطق الحرة (العامة/الخاصة) بنسبة من (15% إلى 50%) من قيمة الإستثمارات ، لاسيما فى المشروعات والصناعات الإستراتيجية .<br>2- دعم المشروعات الإستثمارية والناشئة بنسبة (10%) من تكلفة إنشاء المصنع ، (100%) من إيجار (الأرض/المصنع) وتحسب التكلفة على أساس (سعر أقصى للمتر الصناعى 250درهم) .<br>3- دعم المشروعات والصناعات بنسبة تصل إلى (20%) من إجمالى الإستثمارات .<br>4- إنخفاض تكلفة الرسوم التى تدفع مقابل تأسيس الشركات .<br>5- تقديم التسهيلات الإئتمانية والخدمات المصرفية المختلفة ،وفى أسرع وقت |

| | |
|---|---|
| **حوافز قررها التشريع المغربى يمنحها لصندوق تنمية صناعة الإستثمار للمناطق الحرة** | **إشترط المشرع المغربى توافر أمرين للحصول على المزايا بالمناطق الحرة وهما (ألاتقل الإستثمارات عن خمسين مليون درهم "قبل الضرائب"/ أو توفير مالا يقل عن خمسين فرصة عمل دائمة ) ، وذلك ضمن المبادرات الآتية :**<br>(أ) (مشروع قاطرة) وهى إستثمارات بقيمة تزيد عن خمسين مليون درهم قبل الضرائب أو توفير مالايقل عن مائتين فرصة عمل دائمة .<br>(ب) ( مشروع المقاول) وهى الإستثمارات التى تزيد عن مائتين مليون درهم قبل الضرائب .<br>**(ت)** (مشروع مراكز الهندسة والبحث والتطوير) وهى إستثمارات تزيد عن عشرين مليون درهم قبل الضرائب أو توفير خمسين فرصة عمل دائمة **وذلك للحصول على المزايا التالية:**<br>1- الدعم بنسبة (30%) من إجمالى قيمة الإستثمارات قبل الضريبة .<br>2- الدعم بنسبة (10%) من إجمالى حجم الصادرات ، وبحد أقصى (2%) من سعر الشراء المحلى أو (2%) من حجم التداول السنوى الإضافى .<br>3- دعم البنية التحتية بنسبة من (5% إلى 10%) من إجمالى مبلغ الإستثمار .<br>4- الدعم بنسبة (20%) من تكلفة شراء الراضى أو تطوير البنية التحتية .<br>5- دعم عمليات التدريب المهنى بنسبة من (5% إلى 20%) من نفقات التدريب |
| **مزايا متنوعة** | 1- يسر الإجراءات الحكومية والخدمية والمصرفية<br>2- توافر البنية التكنولوجية والأساسية والفنية<br>3- تتمتع العمليات (التجارية/الصناعية/الخدمية) بالمناطق الحرة مع الخارج بحرية كاملة فى مجال الصرف مهما كانت جنسية المالك أو محل إقامتة المعتاد<br>4- عدم تحديد مدة زمنية لمكوث البضائع المصدرة بالمناطق الحرة<br>5- الإعفاء من ضريبة الأرباح والأسهم عند توزيعها لغير المقيمين بدولة المغرب ، وتقدرنسبتها للمقيميين (7.5%) مقابل أنشطة مناطق التجارة الحرة .<br>6- خفض الضرائب للشركات التى تصدر 85% من إجمالى إنتاجها لاسيما شركات السيارات والإلكترونيات والطاقة المتجددة والفضاء .<br>7- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لواردات الشركات التى تقدر إستثماراتها بعشرين مليون دولار لمدة (36)شهر من بداية تشغيلها . |

## تقييم المناطق الحرة بدولة المغرب جدول (4) – تحليل SWOT

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| 1- حوافز تشريعية مرنة وجاذبة للإستثمارات لاسيما الأجنبية والأموال الساخنة .<br>2- موقع جيواستراتيجى متميز وجيوبولتيكى مدعوماً بسياسات جيوايكنوميكية رائدة جاذبة للشركات الأوروبية التى تسعى لتخفيض تكاليفها وزيادة رأس المال .<br>3- بنية تحتية متطورة داعمة قائمة على المعرفة والإبتكار والتكنولوجيا المتطورة . | 1- تستغرق الفترة المبدئية لإصدار تراخيص الشركات العمالة بالمناطق الحرة مدة لاتقل عن ثلاثين يوماً<br>2- التركيز على توفير الخدمات أكثر من الإهتمام بتنمية الصادرات الوطنية وتوطين التكنولوجيا المتطورة لاسيما رفع كفاءة الأيدى العاملة فى غير مجالات الملابس والمنسوجات . |

| الفرص | التهديدات |
|---|---|
| 1- إمكانية تعزيز الكفاءات التدريبية فى مجالات الإلكترونيات والطاقة والفضاء .<br>2- تعظيم الإستفادة من الإستثمارات الأوروبية لاسيما فى ظل ماتقدمة المغرب من مزايا وحوافز تسهم بشكل كبير فى خفض التكلفة لتلك الإستثمارات وزيادة رأس مالها<br>3- إستغلال المرونة التشريعية وحزمة السياسات الإستثمارية التى تقدمها المغرب لخلق نظام إجرائى فعال وكفء لإنهاء الأعمال التعاقدية والتسجيل .<br>4- إمكانية إستغلال التعاون الفرنسى والصينى لتوطين التكنولوجيا المتطورة .<br>5- وضع إستراتيجية إستشرافية لإستيعاب الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر لدمجها ضمن المناطق الحرة . | 1- وضع آليات لحماية الصناعة الوطنية حيث تلجأ بعض الشركات بالمناطق الحرة لإعادة تصدير منتجاتها للسوق المحلية .<br>2- الموازنة بين ماتقدمة الدولة من تسهيلات لتلك المشروعات وآثرة على توطين التكنولوجيا ومواجهة أزمة البطالة ورفع كفاءة الأيدى العاملة الوطنية .<br>3- إستيعاب الشركات العاملة خارج المناطق الحرة والتى يبلغ صادراتها 70% من إجمالى إنتاجها ضمن المبادرات والحوافز الإستثمارية والتشريعية . |

## (3) الإطار التشريعى للمناطق الحرة بجمهورية الصين الشعبية

تتمتع المناطق الحرة فى الصين على إختلاف أنواعها بنظام قانونى ومؤسسى مختلف عن باقى قوانين الدولة ،وتتنوع تلك القوانين تبعاً للأهداف المطلوب تحقيقها من كل منطقة ،فمنذ صدور قانون إنشاء وإدارة مناطق التجارة الحرة بشأن اللوائح الخاصة لعام 2003م المعدل عام 2019م ويتكون من ثمانية فصول وثلاثة وأربعون مادة يتضمن الفصل الثانى قواعد تأسيس وإدارة المناطق الحرة والعمالة الوطنية والأجنبية ، وينظم الفصل الثالث الإجراءات والقواعد المتعلقة بتداول البضائع والمنتجات داخل المناطق الحرة ، ويستعرض الفصل الخامس المزايا والضمانات وحوافز الإستثمار كالإعفاءات الضريبية والجمركية ، ولما كانت كل منطقة حرة تتمتع بمجموعة من اللوائح والسياسات والمزايا والحوافز ونظراً لتعدد القوانين الجاذبة للإستثمارت **فسنستعرضها طبقاً للحوافز الممنوحة بالجدول (5)التالى :**

| حوافز وضمانات الإستثمار فى القانون الصينى | مميزات الحوافز الجاذبة للإستثمارات |
|---|---|
| **الحوافز الضريبية** | **بالنسبة لمناطق التجارة الحرة لاسيما (شنغهاى ،قوانغدونغ ،تيانجين ،فوجيان) فقد سمح القانون بالآتى :**<br>1- تخفيض ضريبة الدخل على الشركات بنسبة (15%) ويمكن تقسيطها .<br>2- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للسلع المباعة داخل مناطق التجارة الحرة .<br>3- تقديم مزايا ودعم مالى للشركات وإعانات معيشية للموظفين فضلاً عن مساعدات التدريب والتأهيل .<br>4- منح سكان (هونج كونج ، ماكاو) العاملون فى منطقة (قوانغدونغ) حق المطالبة بتخفيض ضريبة الدخل الفردى لتعادل مستوى الضرائب على المساكن . |

| | |
|---|---|
| | 5- منح الأفراد ذوى الكفاءة والمهارة المرتفعة تسهيلات فيما يخص الضرائب على الدخل .<br>6- وجود حزمة متميزة للمناطق الحرة من السياسات التفضيلية والإعفاءات الضريبية وحوافز الإستثمار كالإعفاء من الضرائب و رهن المستودعات وتيسيير إجراءات التراخيص .<br>7- سهولة ويسر إجراءات إستخدامات أراضى المناطق الحرة ،فضلاً عن رخص سعرها .<br>8- سهولة إجراءات ترخيص وتأسيس الشركات العاملة بها .<br>9- خدمة الشباك الواحد . |
| **الحوافز الجمركية** | 1- إعفاء البضائع المستوردة داخل المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية مع دفع رسوم إذا تم بيعها محلياً .<br>2- إعفاء البضائع تامة الصنع المستوردة من الرسوم الجمركية و الترويج التجارى وخدمة الميناء ، مع دفع تلك الرسوم إذا تم بيعها محلياً .<br>3- إعفاء الواردات اللازمة لمشروعات المناطق الحرة من ألات ومعدات من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة .<br>4- يتم تحديد الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضاه على البضائع بعد الأخذ فى الإعتبار نسبة المكون المحلى فى المنتج النهائى .<br>5- تبسيط وسرعة الإجراءات الجمركية لاسيما الإقرارات والمدفوعات.<br>6- مرونة ضوابط الصرف الأجنبى مثل حساب منطقة تجارة حرة (FTA) مما يسهل تحويل الأرصدة بحرية وتلقى العملة الأجنبية أو الصينية.<br>7- إنخفاض تكلفة الرسوم التى تدفع مقابل تأسيس الشركات . |
| **الضمانات التشريعية** | 1- إمتلاك االأجانب لنسبة (100%) من المشروعات فى المجالات المحددة خارج القائمة السلبية للإستثمار الأجنبى [1] .<br>2- تحويل (100%) من الأرباح والإستثمارات الرأسمالية لدولة المستثمر .<br>3- منح التشريع الصينى للسلطة التنفيذية بالمناطق الحرة سياسات تحفيزية تتسم بالمرونة وأقل بيروقراطية لتحفيز أنشطة تجهيز الصادارات وتنمية إدارة التجارة التجهيزية لجذب الإستثمارات الأجنبية .[2]<br>4- سهولة الإجراءات اللازمة لتاسيس الشركات والأعمال داخل المناطق الحرة وحرية إنشاء مكاتب فرعية . |
| **مزايا متنوعة** | 1- تطوير البنية التحتية مع وجود نظام كفء لتقديم الخدمات على أحدث النظم العالمية .<br>2- تخفيف سياسات الإستثمار للشركات الأجنبية فى صناعات محددة .<br>3- توفر العناقيد الصناعية فى مناطق التجارة الحرة التى تهدف لجذب الإستثمارات الأجنبية فى الصناعات والقطاعات المستهدفة لتنمية الصادرات الصينية [1] |

[1] – القائمة السلبية للإستثمار الأجنبى : هى قائمة مشتركة تصدرها اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح (NDRC) ووزارة التجارة (MOF) توضح مجالات الإستثمار التى لايسمح فيها بإمتلاك الأجانب لحصة الأغلبية من أسهم المشروع ،ولقد تم تخفيف تلك القيود بإضافة 125 صناعة يسمح بالإستثمار الأجنبى فيها مثل المستحضرات الصيدلانية غير المتوفرة فى الصين.

[2] – إمتيازات منحها التشريع الصينى للسلطة التنفيذية للمناطق الحرة ومنها : ( السماح بأنشطة التخزين والشحن ، خفض تكاليف التصنيع وتعزيز القدرة التنافسية ، منح تسهيلات وامتيازات للإستثمارات الأجنبية لتخفيض التكلفة والوقت الراغبة فى إنشاء مراكز توزيع فى المنطقة الحرة ، منح إمتيازات لتفعيل عمليات التطوير والبحث التى تؤدى لزيادة القيمة المضافة والقدرة الإنتاجية )

| | |
|---|---|
| | 3- إستغلال الموقع الإستراتيجى لكل مقاطعة فى مميزات وحوافز الإستثمار اللازمة لجذب الإستثمارات الأجنبية بها .<br>4- تقديم أنواع مختلفة من الدعم المالى والإعانات سواء للشركات المستثمرة أوالموظفيين العاملين بتلك المناطق .<br>5- توفير المساعدات اللازمة من التدريب والتأهيل وكفاءة الأيدى الماهرة ورخص تكاليف التشغيل والنفقات .<br>6- يسر الإجراءات الحكومية والخدمية والمصرفية<br>7- توافر البنية التكنولوجية والأساسية والفنية |

**تقييم المناطق الحرة بجمهورية الصين جدول (6) – تحليل SWOT**

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| 1- الإستقلال السياسى والإقتصادى للمناطق الحرة.<br>2- المرونة التشريعية والإجرائية والمؤسسية واللوائح البلدية الحاكمة التى منحت إمتيازات للشركات والأفراد العاملين بتلك المناطق .<br>3- وجود بنية تحتية متطورة داعمة قائمة على المعرفة والإبتكار والتكنولوجيا المتطورة .<br>4- وجود سياسات تشجيعية لجذب العمالة الماهرة كالإعانات المعيشية والحوافز الضريبية فضلاً عن تمويل الأبحاث .<br>5- مرونة العمليات الإدارية وبساطتها ، فضلاً عن سرعة وتيسيير الإجراءات الجمركية .<br>6- مرونة لوائح العمل بمنح المستثمر حرية التعيين والفصل.<br>7- جودة البنية الأساسية وإستغلال الموقع الإستراتيجى لها وتوفير نظام الشباك الواحد .<br>8- توافر الضمانات القانونية لاسيما منح التملك للأجانب بنسبة 100% للمشروعات داخل المناطق الحرة بخلاف القائمة السلبية وكذلك راس المال والإعفاءات الضريبية والجمركية .<br>9- توافر مزايا وخدمات حكومية مطمئنة وجاذبة للإستثمارات. | 1- خلفت تلك المناطق أزمات ساهمت فى التدهور البيئى لاسيما التلوث الناتج عن المناطق الصناعية .<br>2- تأثير عمليات التنافس بين هيئات إدارة المناطق الحرة بجمهورية الصين على بيئة الأعمال والإستثمار القائمة على المنافسة الهادفة .<br>3- عدم تحقق العدالة اللازمة لتحقيق التوازن بين المناطق الحرة لاسيما التوازن بين عمليات التنمية الصناعية والأبعاد الإجتماعية كالخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية والحضرية المناسبة .<br>4- قلة خبرة السلطات المحلية (إدارة القطر) للهدف من المناطق الحرة وتعلقها بالسياسات العامة للدولة الصينية وتوجهاتها المالية والسياسية والتشريعية .<br>5- الإهتمام بتنمية الصادرات أكثر من توفير الخدمات . |

[1] – تقدم السياسات الإجرائية والتشريعية والمؤسسية الصينية عدد من حوافز وضمانات الإستثمار التى تستهدف جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة فى قطاعت محددة من الدولة–مثال– تركيز مقاطعة شنغهاى على الخدمات المالية ، ومقاطعة قوانغدونغ على التصنيع والخدمات المالية ، ومقاطعتيى فوجيان وسيتشوان على التصنيع المتقدم والتكنولوجيا المتطورة والبحث والتطوير ، ومقاطعة خنان على صناعة السيارات والتجارة الإلكترونية ، ومقاطعة تيانجن على التمويل والتأجير عبر الحدود .

| الفرص | التهديدات |
|---|---|
| 1- تقدم إدارة كل منطقة حرة بالصين مجموعة من الحوافز والإمتيازات الإضافية التى تتفق وسياستها بالإضافة لما تقدمة جمهورية الصين من تلك الحوافز والمميزات .<br>2- وجود عدد ضخم من مناطق التنمية بالصين يتجاوز (2000) منطقة .<br>3- تعزيز الكفاءات الوطنية والمهارات بتنمية قطاعات التأهيل والتدريب .<br>4- الإهتمام بمراكز التطوير والأبحاث المتطورة .<br>5- توفير الأيدى العاملة والمدربة والرخيصة لمواجهة حاجات العمل بالشركات داخل المناطق الحرة . | 1- وجود تكتلات إقتصادية وإستثمارية فى بعض المناطق الحرة تؤثر سلباً على باقى المناطق .<br>2- وجود حوافز ومميزات جاذبة للإستثمارات فى مناطق معيينة بهدف تنمية وجذب وتوطين الصناعات المتطورة .<br>3- عدم إستقرار بيئة الأعمال الخارجية لاسيما الحرب التجارية الصينية / الأمريكية ، علاوةً على التوتر بسبب قضية بحر الصين الجنوبى ودول الجوار .<br>4- هيمنة الشركات الأجنبية على قطاع التكنولوجيا المتطورة .<br>5- مراجعة الموقف الصينى من قضايا المناخ . |

## (4)الإطار التشريعى للمناطق الإقتصادية الخاصة بدولة الهند

منح التشريع الهندى إستثناءات من القوانين الفيدرالية الإعتيادية (القوانين واللوائح المحلية) لمناطق التنمية المرجوة ، لاسيما قانون المناطق الأقتصادية الخاصة لعام 2005م الذى منحها العديد من المزايا الضريبية والجمركية والحوافز الإستثمارية التى ساهمت فى تحسين العديد من المؤشرات الأقتصادية وجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة **ونستعرضها طبقاً للحوافز الممنوحة بالجدول (7)التالى :**

| حوافز وضمانات الإستثمار فى القانون الهندى | مميزات الحوافز الجاذبة للإستثمارات |
|---|---|
| **الحوافز الضريبية** | 1- الإعفاء من ضريبة الدخل بنسبة (100%) على دخل الصادرات لوحدات المناطق الأقتصادية الخاصة للخمس سنوات الأولى ، و(50%) فى الخمس سنوات اللاحقة .<br>2- الإعفاء من بنسبة (50%) ولمدة خمس سنوات من ضريبة الأرباح إذا تم إعادة إستثمار أرباح التصدير فى المنطقة الأقتصادية<br>3- الإعفاء من الحد الأدنى من الضرائب البديلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل .<br>4- الإعفاء من ضريبة المبيعات المركزية .<br>5- الإعفاء من ضريبة الخدمة .<br>6- الإعفاء من ضريبة المبيعات الحكومية .<br>7- الإعفاء من أية ضرائب تفرضها حكومات الولايات المعنية .<br>8- وجود نظام الشباك الواحد لتأسيس أو ترخيص الشركات تتمكن بموجبة المستثمرين |

| | |
|---|---|
| | من إنهاء كافة معاملاتهم والحصول على كل الموافقات سواء على المستوى المركزى أو مستوى الولاية .<br>9- سهولة ويسر إجراءات إستخدامات أراضى تلك المناطق ،فضلاً عن رخص سعرها . |
| **الحوافز الجمركية** | 1- إعفاء جميع الواردات داخل المنطقة من الرسوم الجمركية (ماعدا البضائع المحظورة) .<br>2- الإعفاء من رسوم الإنتاج لتطوير المناطق الأقتصادية الخاصة .<br>3- الإعفاء من ضريبة الدخل على الدخل المستمد من أعمال تطوير المنطقة الأقتصادية الخاصة ولمدة (10سنوات) .<br>4- الأعفاء من ضريبة توزيع الأرباح .<br>5- الأعفاء من ضريبة المبيعات المركزية .<br>6- عدم وجود تراخيص للإستيراد سواء أكانت المهمات جديدة أو مستعملة . |
| **الضمانات التشريعية** | 1- إمتلاك االأجانب لنسبة (100%) من المشروعات .<br>2- تحويل (100%) من الأرباح والإستثمارات الرأسمالية لدولة المستثمر ومنحة تخفيض (50%) من الضرائب إذا قام بإعادة تدويرها بالمنطقة الأقتصادية الخاصة .<br>3- منح التشريع الهندى للسلطة التنفيذية بالمناطق الأقتصادية سياسات تحفيزية تتسم بالمرونة وأقل بيروقراطية لتحفيز أنشطة تجهيز الصادارات وتنمية إدارة التجارة التجهيزية لجذب الإستثمارات الأجنبية .<br>4- سهولة الإجراءات اللازمة لتاسيس الشركات والأعمال داخل المناطق الحرة . |
| **مزايا متنوعة** | 1- تطوير البنية التحتية مع وجود نظام كفء لتقديم الخدمات على أحدث النظم العالمية .<br>2- تخفيف سياسات الإستثمار للشركات الأجنبية فى كل الصناعات.<br>3- إستغلال الموقع الإستراتيجى لكل ولاية فى مميزات وحوافز الإستثمار اللازمة لجذب الإستثمارات الأجنبية.<br>4- توافر الأيدى الماهرة والرخيصة وحرية المستثمر فى التعيين أو الفصل للعاملين .<br>5- يسر الإجراءات الحكومية والخدمية والمصرفية |

**تقييم المناطق الأقتصادية الخاصة بدولة الهند جدول (8) – تحليل SWOT**

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| 1- مرونة التشريعات القانونية المركزية والمحلية التى تسمح بتشجيع الإنفتاح التجارى مستخدمةً كل الأدوات السياسية والإجرائية والمؤسسية .<br>2- استقلال هيئات إدارة المناطق الأقتصادية والتى نجحت فى تنمية الصادرات لاسيما التكنولوجية المتقدمة .<br>3- نتيجة للمرونة التشريعية والسياسية والإجرائية فقد مثلت مشروعات المناطق الأقتصادية مورداً مهما فى سلاسل الإمداد العالمية . | 1- إرتفاع التكلفة غير المباشرة التى تتحملها دولة الهند نتيجة لما تقدمة من إعفاءات وأمتيازات للمستثمرين فى تلك المناطق .<br>2- عدم الإستقرار السياسى نتيجة توسع السلطات المحلية فى نزع ملكية الأراضى من السكان المحليين وضمها للمناطق الأقتصادية الخاصة .<br>3- تأثير بعض الصناعات على البيئة نتيجة عدم تطبيق |

| | |
|---|---|
| 4- ساهمت مشروعات المناطق الأقتصادية فى تشجيع مشروعات التكامل الخلفى وأستقطاب مشروعات التكنولوجيا المتطورة .<br>5- ساهمت التشريعات القانونية فى توفير مناخ جاذب للإستثمارات المحلية والأجنبية .<br>6- أستغلال الموقع الإستراتيجى للمناطق الأقتصادية كمنفذ للسوق الأوروبية والعالمية .<br>7- مرونة العمليات الإدارية وبساطتها ، فضلاً عن سرعة وتيسير الإجراءات الجمركية . | الشروط والضوابط البيئية .<br>4- عدم تحقق العدالة اللازمة لتحقيق التوازن بين تلك المناطق وعمليات التنمية كالخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية والحضرية المناسبة . |
| الفرص | التهديدات |
| 1- أدى توسع السلطات المحلية فى نزع الأراضى من السكان المحليين لتوافر عمليات إعادة إستخدام تلك الأراضى بسعر زهيد فى عمليات التصنيع والتطوير .<br>2- تقدم إدارة كل منطقة مجموعة من الحوافز والإمتيازات الإضافية التى تتفق وسياستها بالإضافة لما تقدمة دولة الهند من تلك الحوافز والمميزات .<br>3- وجود عدد ضخم من مناطق التنمية يتجاوز (265) منطقة متضمنة سبعة مناطق رئيسية تابعة للحكومة المركزية.<br>4- تعزيزالكفاءات الوطنية والمهارات بتنمية قطاعات التأهيل التدريب.<br>5- الإهتمام بمراكز التطوير والأبحاث المتطورة .<br>6- توفير الأيدى العاملة والمدربة والرخيصة لمواجهة حاجات العمل بالشركات داخل تلك المناطق. | 1- الأستحواذ غير المبرر على الأراضى للسكان المحليين .<br>2- إهدار مساحة كبيرة من الأراضى الزراعية الخصبة .<br>3- وجود تكتلات إقتصادية وإستثمارية فى بعض المناطق تؤثر سلباً على باقى المناطق .<br>4- تنامى عمليات الفساد فى تلك المناطق .<br>5- عدم إستقرار بيئة الأعمال الخارجية لاسيما الحرب التجارية الصينية / الأمريكية ، علاوةً على التوتر بسبب قضية الحرب الروسية /الأكرانية .<br>6- هيمنة الشركات الأجنبية على قطاع التكنولوجيا المتطورة .<br>7- مراجعة الموقف الهندى من قضايا المناخ . |

## (5)الإطار التشريعى للمناطق الحرة بدولة تركيا

ساهم الإطار التشريعى والمؤسسى فى تحقيق نجاح المناطق الحرة التركية حيث أصدر المشرع التركى القانون رقم (3218) لسنة 1985م بشأن إنشاء المناطق الحرة وذلك بهدف زيادة الإستثمار والإنتاج الموجهين للتصدير والمتضمن حوافز وضمانات لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وتوطين التكنولوجيا وتنظيم شراء مدخلات الأقتصاد وزيادة إستخدام التمويل الخارجى وإمكانيات التجارة ، وفى عام 1993م أصدر المشرع التركى لائحة تنظيمية واحدة لجميع المناطق الحرة تغطى القواعد التفصيلية المتعلقة بأنشطة المشتغلين وشركات المناطق الحرة بدلاً من اللوائح الداخلية التى كانت تستقل بها كل منطقة فى السابق **ونستعرضها طبقاً للحوافز الممنوحة بالجدول (9)التالى :**

| حوافز وضمانات الإستثمار فى القانون التركى | مميزات الحوافز الجاذبة للإستثمارات |
|---|---|
| | 1- السماح للشركات بتحويل الأرباح للخارج وبدون قيود<br>2- الإعفاء من ضريبة الشركات بنسبة (100%) لشركات التصنيع . |

| | |
|---|---|
| **الحوافز الضريبية** | 3- الإعفاء بنسبة (100%) من ضريبة القيمة المضافة وضرائب الإستهلاك .<br>4- الإعفاء من الضريبة العقارية بنسبة (100%) .<br>5- الإعفاء من الضريبة على الأرباح وضريبة الشركات لبعض الخدمات اللوجستية بشرط أن تكون ذات واجهة تصديرية بنسبة (100%) .<br>6- الإعفاء من ضريبة الدخل بنسبة (100%) على أجور الموظفين للشركات التى تصدر (85%) من قيمة التسليم على ظهر السفينة للبضائع التى تنتجها المنطقة الحرة .<br>7- الأعفاء من ضريبة القيمة المضافة عند إستصدار الموافقات والإعتمادات .<br>8- سهولة ويسر إجراءات إستخدامات أراضى تلك المناطق ،فضلاً عن رخص سعرها .<br>9- تخفض الرسوم على البضائع الواردة من الخارج من (0.05%) إلى (0.1%) .<br>10-تزاد الرسوم على البضائع الواردة الى المناطق الحرة والمباعة داخل الأسواق التركية المحلية من (0.05%) الى (0.09%) |
| **الحوافز الجمركية** | 1- الأعفاء من رسوم الدمغة على المستندات المتداولة بنسبة (100%) .<br>2- الأعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم المشابهة بنسبة (100%) .<br>3- إعفاء جميع الواردات داخل المنطقة من الرسوم الجمركية (ماعدا البضائع المحظورة) .<br>4- الأعفاء من رسوم سندات الملكية عند الأستحواذ على الممتلكات وبيعها .<br>5- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة خلال عمليات الإنشاء والتصميم .<br>6- إمكانية الإحتفاظ بالبضائع فى المناطق الحرة لفترة غير محددة . |
| **الضمانات التشريعية** | 1- إمتلاك االأجانب لنسبة (100%) من المشروعات .<br>2- تحويل (100%) من الأرباح والإستثمارات الرأسمالية لدولة المستثمر .<br>3- منح التشريع التركى للسلطة التنفيذية بالمناطق الأقتصادية سياسات تحفيزية تتسم بالمرونة وأقل بيروقراطية لتحفيز أنشطة تجهيز الصادارات وتنمية إدارة التجارة التجهيزية لجذب الإستثمارات الأجنبية وفقاً لرؤية القطاع الخاص على الرغم من كونها على أراضى عمومية.<br>4- سهولة الإجراءات اللازمة لتاسيس الشركات والأعمال داخل المناطق الحرة من خلال خدمة الشباك الواحد وفى مدة زمنية قليلة . |
| **مزايا متنوعة** | 1- تطوير البنية التحتية مع وجود نظام كفء لتقديم الخدمات على أحدث النظم العالمية .<br>2- تخفيف سياسات الإستثمار للشركات الأجنبية فى كل الصناعات يستثنى (البضائع الحساسة)[1]<br>3- إستغلال الموقع الإستراتيجى لكل ولاية فى مميزات وحوافز الإستثمار اللازمة لجذب الإستثمارات الأجنبية.<br>4- يسر الإجراءات الحكومية والخدمية والمصرفية |

[1] – البضائع الحساسة : هى قائمة حدد عناصرها المشرع التركى بأنها السلع التى تعتبر خطر على صحة الإنسان أو البيئة وهى ممنوعة من الدخول البلاد وفقاً لسياسة التجارة الخارجية أو التى تعتبر عرضة تهريب .

## تقييم المناطق الحرة بدولة تركيا جدول (10) – تحليل SWOT

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| 1- مرونة التشريعات القانونية المشجعة لعمليات الإنفتاح التجارى وجذب الإشمارات الأجنبية.<br>2- إمكانية تطبيق التشريعات المحلية والإدارية فى المناطق الحرة بشكل جزئى أو عدم تطبيقها على الإطلاق .<br>3- إعتماد تركيا على التطور التكنولوجى فى إدارة المناطق الحرة وهو ما يؤدى لمكافحة عمليات التجارة غير المشروعة من خلال برنامج (SBBUP) برنامج التطبيقات المحوسبة للمناطق الحرة .<br>4- عدم خضوع البضائع المستوردة للإجراءات الجمركية التقليدية ويستثنى من ذلك وفقاً للقانون (البضائع الحساسة) وهى قائمة تبين السلع الخطرة على صحة الإنسان أوالبيئة .<br>5- أستغلال الموقع الإستراتيجى للمناطق الحرة سواء على البحر الأبيض أوبحر إيجة أو البحر الأسود .<br>6- تنمية محفزات الأستثمار فى أى مجال سواء أنشطة أو خدمات .<br>7- إمكانية الإحتفاظ بالبضائع فى تلك المناطق لمدة غير محدودة . | 1- عدم إستقرار التش يعات من ناحية المزايا الضريبية وقواعد الإستفادة منها .<br>2- عدم توافق بعض تشريعات المناطق الحرة مع المتطلبات الأوروبية خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات الضريبية لاسيما المطالب التركية بالإنضام للإتحاد الأوروبى .<br>3- ضعف البنية التحتية التكنولوجية المتطورة .<br>4- تركيز الإستثمارات الأجنبية على مناطق دون الأخرى للإستفادة من موقعها الإستراتيجى مثل مناطق (إيجة ،أوروبا ، كوجالى ، بورصة )<br>5- الحرب الروسية /الأوكرانية . |
| الفرص | التهديدات |

| | |
|---|---|
| 1- كفاءة الإدارة التى حققها القطاع الخاص على الرغم من كونها أراضى عمومية .<br>2- الموقع الجغرافى الإستراتيجى لتلك المناطق . | 1- عدم التوازن فى توزيع الإستثمارات الأجنبية بين المناطق التركية .<br>2- وجود تكتلات إقتصادية وإستثمارية فى بعض المناطق تؤثر سلباً على باقى المناطق .<br>3- عدم إستقرار بيئة الأعمال الخارجية لاسيما الحرب التجارية الصينية / الأمريكية ، علاوةً على التوتر بسبب قضية الحرب الروسية /الأكرانية .<br>4- هيمنة الشركات الأجنبية على قطاع التكنولوجيا المتطورة |

## (6)الإطار التشريعى للمناطق الحرة / الأقتصادية الخاصة بجمهورية مصر العربية

شهد برنامج الإصلاح الإقتصادى الذى أنتهجتة الحكومة المصرية بدأً من أبريل 2016م (المرحلة الأولى[1]) جهود مشكورة لتهيئة مناخ إستثمارى مناسب مماساهم فى تحقيق نتائج إيجابية ، فأتت التعديلات التشريعية فى مقدمة تلك الجهود من خلال الحرص على تحقيق إصلاح شامل لكافة القوانين المؤثرة على مناخ الإستثمار وبيئة الأعمال فى مصر ، فمرت البيئة التشريعية بمراحل مختلفة تهدف إلى تشجيع وجذب الإستثمارات الأجنبية ، سواء فى المناطق الحرة [2](العامة [3]/الخاصة [4]/ المناطق الصناعية [1] / المناطق الإستثمارية [2]) ومن أبرز تلك التعديلات قانون الإستثمار رقم (72) لسنة

[1] – أهداف المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الإقتصادى : (1) تحقيق الستقرار فى مؤشرات الإقتصاد الكلى ومنها :"تحرير سعر الصرف بهدف القضاء على السوق الموازية وإنهاء حالة الأضطراب فى أسواق العملة ، إصلاح منظومة الدعم ،إصدار قانون ضريبة القيمة المضافة ،إصدار قانون إنهاء المنازعات الضريبية ،(5) الوصول لمستويات منخفضة من معدلات التضخم " (2) تنفيذ إصلاحات هيكلية فى بيئة الإستثمار ومنها "تهيئة مناخ الإستثمار وتشجيع الإستثمار الوطنى والأجنبى ، تكوين قاعدة إنتاجية كبيرة ، التركيز على زيادة قدرة القطاعات الصناعية على المنافسة والتصدير ، العمل على خفض الواردات وزيادة الصادرات ، إصدار القوانين الداعمة لمناخ الإستثمار ، إنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر " (3) تبنى برامج إجتماعية تتميز بالكفاءة لحماية الفقراء ومحدودى الدخل ومنها : " تخفيف الأعباء الضريبية على الفئات الأقل دخلاً ، العمل على توفير فرص العمل فى القطاع الخاص بهدف تحقيق النمو الأحتوائى ، زيادة قيمة الدعم النقدى على السلع الغذائية ، التوسع فى معاشات التضامن الإجتماعى ورفع المزايا التقاعدية ، تطبيق برامج موجهه للشباب مع إتاحة المزيد من فرص التدريب المهنى )

[2] – المناطق الحرة : ( جزء من أراضى الدولة إلا أنها لاتخضع للنواحى الجمركية والإستيرادية والضريبية المعمول بها داخل البلاد ويتم إقامتها بالقرب من الموانئ البحرية والجوية للإستفادة من التميز الجغرافى )

[3] – المناطق الحرة العامة : (قطعة من الأرض محاطة بسور من جميع الجهات يتم تخصيصها بنظام الإيجار السنوى لكل متر مربع ،ويتم بها إقامة مجموعة من المشروعات الصناعية والخدمية والتخزينية وفقاً للميزات والشروط التى يحددها القانون )

[4] – المناطق الحرة الخاصة : (هى مشروع معين يحدد المستثمر موقعة لإعتبارات تتعلق بالمنتجات أو الخدمات ، وقد يكون الموقع (الأرض) مملوكة للمستثمر أو مستأجرة لحسابة – بمعنى – أنها مشروعات مقامة خارج المناطق الحرة العامة لأسباب مبررة ، ومنها أن يكون موقع المشروع عاملاً مؤثراً بالنسبة لإقتصادياتة لإعتبارات تتعلق بالمنتجات كأن يكون المشروع مقام بقرب مصادر الخامات الأولية أو لإعتبارات متعلقة بالخدمات كالموانئ والطرق)

2017م ولائحتة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (2310) لسنة 2017م بالإضافة لمجموعة أخرى من القوانين المكملة لهذا القانون المتعلقة بكافة المجالات والقطاعات الصناعية [3] ،والإتفاقيات الدولية [4]

يهدف قانون الإستثمار رقم (72) لسنة 2017م ولائحتة التنفيذية لتعزيز وتشجيع النشاط الإستثمارى فى مصر مع مراعاة الأهداف الإنمائية ، فيضمن القانون معاملة منصفة للمستثمرين بغض النظر عن جنسية وحجم المشروع وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وضمان المنافسة العادلة وتطبيق حوكمة الشركات ، فضلاً عن تبسيط الإجراءات كنظام الشباك الواحد ، وخدمة الإنترنت لدفع رسوم الإستثمار والجداول الزمنية للخدمات الإستثمارية ومراكز خدمات الإستثمار أحد الأزرع الإدارية للدولة .

أقرت اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار عدة مزايا وضمانات ومنها ( تمتع جميع الإستثمارات المقامة فى مصر بالمعاملة العادلة والمنصفة ، والمعاملة بالمثل حيث يجوز إستثناءً بقرار من رئيس مجلس الوزراء منح معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب التى تمنح دولهم للمستثمر المصرى أفضلية مماثلة ، منح الإقامة للمستثمرين الأجانب طوال مدة المشروع ودون الإخلال بالقوانين المنظمة لذلك ، عدم خضوع الإستثمارات لأية إجراءات تعسفية أوقرارات تتسم بالتمييز ،

---

[1] – المناطق الصناعية : (هى مساحات يحددها القانون طبقاً لإحداثيات على الخرائط المساحية يخصصها القانون لمشروعات صناعية وأنشطة خدمية مرتبطة بها ، وتتمتع تلك المناطق بأنظمة قانونية مختلفة فى تخصيص أراضيها (يستثنى من أحكامها المناطق الحرة والمناطق الأقتصادية الخاصة )

[2] – المناطق الإستثمارية : ( منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود تُنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء ،وتخُصص لإقامة نشاط مُعين أو أكثر من الأنشطة الإستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها ، ويكون لكل منطقة مطور يرخص له بإنشائها أو إدارتها أو تطويرها أو تنميتها والترويج لها وفقاً لبرنامج زمنى محدد –مثال– المناطق التكنولوجية كالتى تخصص فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات) .

[3] – القوانين المكملة لقانون الإستثمار : ( قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002م وتعديلاتة ، قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981م وتعديلاتة قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018م والقرارات الوزارية المنظمة ، قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 ولائحتة التنفيذية ، قانون الضريبة على الدخل رقم 157 لسنة 1981م وتعديلاتة ، قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016م وتعديلاتة ، قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992م وتعديلاتة ، قانون الضريبة العقارية رقم 196 لسنة 2008م وتعديلاتة ، قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس رقم 11 لسنة 2018م وتعديلاتة ، قانون السجل التجارى رقم34 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 198 لسنة 2020م ، قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم 178 لسنة 2020م ، قانون الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946م المعدل بالقانون رقم 186 لسنة 2020م وتعديلاتة ، قانون المشروعات المتوسطة والصغيرة رقم 152 لسنة 2020م ، قانون الثروة المعدنية رقم 198 لسنة 2014م وتعديلاتة ، قانون الكهرباء رقم 87 لسنة 2015م وتعديلاتة ، قانون مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم 67 لسنة 2010م وتعديلاتة ، مشروع قانون العمل الجديد المعروض بمجلس الشيوخ فى ديسمبر 2021م ، فضلاً عن الإتفاقيات التجارية والإقتصادية )

[4] – الإتفاقيات التجارية : ( إتفاقية الشراكة بين مصر والإتحاد الأوروبى لعام 2004 التى تتيح زيادة حجم الصادرات المصرية إلى دول الإتحاد الأوروبى فضلاً عن جذب الإستثمارات الأوروبية ، إتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا الكوميسا لعام 1999م بإعفاء السلع المصرية المصدرة للأعضاء من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، إتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى "بافتا" لعام 1998م والتى تهدف لإقامة منطقة تجارة حرة عربية ، إتفاقية أغادير للتجارة الحرة لعام 2006م بشأن تعزيز التعاون الإقتصادى والتجارى ودعمة بين الأعضاء وزيادة القدرة الإنتاجية على النفاذ للأسواق الأوروبية ، إتفاقية التجارة الحرة بين مصر ورابطة التجارة الحرة الأوروبية –إفتا– لعام 2007م والتى تهدف لإقامة منطقة تجارة حرة مع دول الأفتا " ايسلندا –النرويج –سويسرا –إمارة لخنتشاين" ، إتفاقية التجارة الحرة بين مصر والسوق المشتركة الجنوبية –ميركوسور– لعام 2017م والتى تقلل من تكلفة الواردات المصرية لبعض المنتجات وإعفاء نحو 47% من الصادرات المصرية لتلك الدول من الرسوم الجمركية .

تلتزم الدولة بإحترام وإنفاذ العقود التى تبرمها ويستثنى من ذلك المشروعات القائمة على الغش أوالتدليس او الفساد ويكون ذلك كلة بموجب حكم قضائى أو حكم تحكيم ، تكون كافة القرارات المتعلقة بشئون المشروع مسببة ويخطر بها ذوو الشأن ، لايجوز تأميم المشروعات الإستثمارية ، لايجوز المصادرة وتجميد الأصول ، لايجوز تدخل الحكومة فى تسعير المنتجات ، فضلاً عن تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية وضمان تكافؤ الفرص وخفض البيروقراطية )

يمنح قانون الإستثمار مجموعة من الحوافز (العامة–الخاصة –الإضافية) ،**ويتميز قانون الإستثمار بالآتى :**

أ – التمويل : لاسيما المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعزيز الشمول المالى .

ب – سهولة بدء النشاط : بتوفير خيارات للمستثمرين لتيسير إجراءات التسجيل وإصدار موافقات الترخيص .

جـ – نظام الشباك الواحد : من خلال اللامركزية ووجود ممثلى الجهات ذات الصلة بمركز خدمات المستثمرين .

د – توفير مكاتب الإعتماد الخاص المستقلة : الإستعانة بالقطاع الخاص بمشاركة الحكومة لفحص طلبات المستثمرين وتوفير سبل المساعدة لهم .

هـ – توفير الحماية للمستثمر : كضمان عدم التأميم أوالمصادرة أوالحجز التحفظى أوفرض الحراسة إلا بناءً على حكم قضائى أو تحكيم ،وتوفير لجان فض المنازعات الإستثمارية والتسوية والتظلمات ،والحماية من القرارات التعسفية أوالتى تنطوى على التمييزأوإساءة إستخدام السلطة .

و – تعزيز القدرة التنافسية : وذلك من خلال تشجيع الحوكمة والقضاء على الإحتكار ووضع جدول زمنى لعمليات الموافقة والقضاء على الروتين الحكومى .

ز – الحوكمة: من خلال الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وتحديد أدوار وصلاحيات المجلس الأعلى لفستثمار الذى يتولى وضع سياسات وإستراتيجيات الإستثمار وفقاً لأهداف مصر الإجتماعية والإقتصادية .

تتمتع جميع المشروعات الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار (فيماعدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة) **بمجموعة من الحوافز العامة وهى:**

أ – إعفاء المشروعات لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الإئتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها .

ب – الإعفاء من الضرائب والرسوم المشار إليها بعقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشأت .

جـ – إعفاء الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون من أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم (86) لسنة 1986م بشأن تحصيل ضريبة جمركية موحدة مقدارها (2%) من القيمة وذلك لجميع ماتستوردة من لآلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، وكذلك تتمتع بهذا الإعفاء الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامة .

د – مع عدم الإخلال بأحكام الأفراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالقانون رقم (66) لسنة 1963م تعفى من الرسوم الجمركية المشروعات الإستثمارية ذات الطبيعة الصناعية لأحكام إستيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة وذلك لإستخدامها لفترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها للخارج ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وبالتنسيق مع وزارة المالية .

تمنح المشروعات الإستثمارية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الإستثمارية حافزاً إستثمارياً خصماً من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة **مجموعة من الحوافز الخاصة وهى:**

أ – خصماً (50%) من التكاليف الإستثمارية للقطاع (أ) : ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر إحتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الإستثمارية وبناءً على البيانات والإحصائيات الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ووفقاً لتوزيع أنشطة الإستثمار بها على النحو الذى تبينة اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار . .

ب – خصماً (30%) من التكاليف الإستثمارية للقطاع (ب) : ويشمل باقى أنحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الإستثمار لمشروعات كثيفة الإستخدام للعمالة ،المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،والمشروعات التى تعتمد على الطاقة المتجددة أو تنتجها ،والمشروعات القومية والإستراتيجية التى يحددها المجلس الأعلى للإستثمار وكذلك المشروعات السياحية ، ومشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها ،والمشروعات التى يُصدر إنتاجها للخارج ،وصناعة السيارات والصناعات المغذية لها ،والصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية والمضاد الحيوى وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل ،والصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية والصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود ، وفى جميع الأحوال لايجوز أن يتجاوز الحافز الإستثمارى (80%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ مزاولة النشاط ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005م ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم عن سبعة سنوات من ذات التاريخ (بدء مزاولة النشاط) .

كما تمنح المشروعات الإستثمارية **مجموعة من الحوافز الإضافية ومنها :**

أ – إنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الإستثمارى أو وارداتة –بالإتفاق مع وزير المالية .

ب – تتحمل الدولة كل أو جزء – من قيمة ما يتكلفة المستثمرمن توصيل للمرافق للعقار المخصص للمشروع الإستثمارى ،وذلك بعد تشغيل المشروع .

جـ– تتحمل الدولة جزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين بالمشروع .

د – تخصص الدولة الأرض بالمجان لبعض الأنشطة الإستراتيجية وفقاً للضوابط القانونية .

هـ- ترد الدولة نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .

أقر البرلمان المصرى فى مايو 2002م قانون المناطق الأقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم (83) لسنة 2002 [1]،ولائحتة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1625) لسنة 2002م [2] المعدلة بالقرار رقم (97) لسنة 2021م [3] ، ويعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية المنطقة الأقتصادية الخاصة بأنها : (كل المناطق المحددة جغرافياً داخل حدود دولة معينة ويتم تنظيم هذه المنطقة الإقتصادية من خلال جهاز إدارى وإطار قانونى مختلف عن باقى الدولة وتتطرق القوانين المنظمة الخاصة بالمناطق الإقتصادية بشروط وإجراءات الإستثمار فى المنطقة ، بالإضافة إلى الضرائب والجمارك وكل ما يتعلق بخلق بيئة منفتحة للإستثمار ،وتطبق قوانين أسهل وأكثر كفاءة من تلك المطبقة داخل حدود الدولة ) [4] .

وعلى ذلك فالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة هى مناطق تهتم باسواق التصدير فى المقام الأول ومنح القانون للشركات العاملة بها بمجموعة من المزايا والحوافز والضمانات تسهم فى تحقيق الأهداف المرجوة منها ، ومن ذلك أن تكون عمليات الإستيراد للمعدات الراسمالية والمواد الخام والسلع الوسيطة معفاة من الرسوم الجمركية مع تمتعها بإجراءات عمالية أكثر مرونة وخضوعها لضرائب منخفضة وإعفائها من ضرائب المبيعات والضرائب غير المباشرة ، ويوجد فى مصر منطقة إقتصادية خاصة واحدة وهى (المنطقة الإقتصادية لقناة السويس) .

[1] – الجريدة الرسمية العدد (22)مكرر (أ) 5 يونية 2002 ص 3 .

[2] – الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر 31 سبتمبر 2002م .

[3] – الجريدة الرسمية العدد 53 مكرر (ب) 6 يناير 2021م .

[4] – دراسة مقارنة عن المناطق الاقتصادية في أفريقا والصين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الرابط التالي، –http://www.cn.undp.org/content/dam/china/docs/Publications/UNDP

**المبحث الثانى**

**جدول (11) تحليل مقارن بين ضمانات وحوافز الإستثمار التشريعية بين النماذج الدولية موضوع البحث**

| الميزة الإستثمارية | مصر | لإمارات | المغرب | الصين | الهند | تركيا |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **التأميم /المصادرة** | لايجوز تأميم المشروعات الإستثمارية أو نزع ملكية أموالها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً | لايجوز كذلك ومقابل تعويض عادل يعادل القيمة الإقتصادية للمشروع وقت تأميمة | لايجوز كذلك ومقابل تعويض عادل وعاجل وفعلى خلال مدة لاتزيد عن سنة | يجوز مصادرة الإشمارات الأجنبية فى ظل ظروف خاصة وللمصلحة العامة وتخضع لمراجعات أمنية وطنية واسعة النطاق | يجوز مع دفع تعويض عادل | يجوز تأميم المشروعات التى تقدم خدمات ذات طبيعة عامة |
| **الدعاوى العمومية** | لاترفع دعاوى عمومية على المشروعات إلا بعد مخاطبة الهيئة المسئولة عن االمناطق الحرة ويحق للمستثمر التظلم ويجب أن يكون القرار مسبباً ويخطر بها دووالشأن | تخضع لقوانين المناطق الحرة التى تختلف بإختلاف كل منطقة ،وفى بعض الأحيان يتطلب الأمر الإلتزام بأنظمة حكومية أخرى تحكم النشاط التجارى أوالصناعى بشكل خاص | لاتوجد آلية تنظم مقاضاة الشركات الأجنبية والمستثمرين فيمنح التشريع المغربى حق رفع الدعاوى العمومية بدون الرجوع لوكيل المنطقة | يجوز مقاضاة الشركات الأجنبية وفرض العقوبات عليها لاسيما فى حالة العقوبات المماثلة التى تفرضها دول المستثمرين | لايمكن رفع الدعاوى العمومية على المستثمرين إلا بعد موافقة مجلس الإعتماد المنظم لعمل المناطق الحرة | يختص مجلس الوزراء التركى بكافة المنازعات التى تتعلق بالمستثمرين الأجانب |
| **الحجزوالإستيلاء وفرض الحراسة بغير الطرق القضائية** | لايجوز من غير الطريق القضائى | لايجوز | يجوز بالطريق الإدارى | يجوز إذا أثر على الأمن القومى | يجوز فى حالة التهرب الضريبى | يجوز |
| **حرية إختيار مجال الإستثمار والشكل القانونى** | يتمتع المستثمر بهذ الحق دون قيود | يسمح فى المناطق الحرة ويستثنى من ذلك الأنشطة التى تخالف قوانين حماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية | يتمتع المستثمر بهذا الحق بدون قيود | يتمع المستثمر بهذا الحق ويستثنى من ذلك الأنشطة والصناعات المتعلقة بالأمن القومى أوالتى تنتهك حقوق الملكية | يتمتع المستثمر بهذا الحق | يتمتع المسستثمر بهذا الحق |
| **حرية تحويل رأس المال المستثمر والأرباح** | يسمح بذلك بدون الأخلال بحقوق الغير وبعملة قابلة للتحويل الحر | يسمح بذلك وبدون الخضوع لأية ضرائب | يسمح بذلك مع الإعفاء من ضريبة التضامن الوطنى | يسمح بذلك | يسمح بذلك | يسمح بذلك |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **حرية تسعير المنتجات والخدمات** | يسمح بذلك من تسعير للمنتجات وتحديد نسبة الربح | يسمح بذلك وللمستثمر توزيع منتجاتة داخل الإمارات بعد تعيين موزع مرخص ويضمن الإلتزام بقواعد وأنظمة وإجراءات الجمارك | غير متوفر | يسمح بذلك | يسمح بذلك وبالبيع المحلى طالما تم إستيفاء المعايير الإيجابية لصافى النقد الأجنبى وبعد دفع الرسوم | مالم يطلب المصنعون فإن الأسعار والأرباح تكون بموجب تشريعات |
| **حرية الإستيراد من السوق (المحلى/الخارجى)** | بالنسبة للمشروعات الخاضعة لقانون الإستثمار رقم(72)لسنة2017م أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ماتحتاج إلية ،لكن فى حالة الإستيراد من الخارج يجب إتباع القواعد العامة للإستيراد | يجوز ذلك ويحظرذلك مايضر بمصالحها أوأمنها وسيادتها | يتمتع المستثمر بحرية الإستيراد من الداخل أوالخارج | يسمح بذلك داخلياً وخارجياً | يسمح بذلك داخلياً وخارجياً | يسمح بذلك داخلياً وخارجياً |
| **حرية التشغيل لحساب الغيرأولدى الغير بالسوق المحلى** | يجوز طبقاً للقواعد المعتمدة من الهيئة المسئولة عن المنطقة الحرة | يجوز | يجوز | يجوز لحساب الغير بالسوق المحلية | يجوز ولكن بشرط موافقة الحكومة المركزية (الفيدرالية) كتابياً | يجوز |
| **حرية الإستيراد /التصدير بدون القيد بالسجلات المعنية** | وفقاً لقانون الإستثمار يجوز ذلك بشرطإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوى عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة | يسمح وبدون خضوعها للضرائب أو الرسوم الجمركية ،أما فى حالة إعادة التصدير فتخضع لقيود النتصدير والإجراءات الجمركية | وفقاً لقانون مراقبة التجارة الخارجية والصرف فيجوز فيما عدا المحظورات والمواد الخطيرة | يتمتع المستثمر بحرية كاملة | يسمح بذلك | تخضع لقانون نظام التجارة الخارجية ،ويسمح بالمبيعات للسوق المحلية بإستثناء المنتجات الإستهلاكية والخطيرة |
| **معاملة السلع والبضائع المصدرة للمناطق الحرة من داخل البلاد كمثيلاتها المصدرة للخارج** | من الناحية الجمركية وبعض القواعد التشريعية تعامل كأنها مستوردة من الخارج ، ويكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلية الى المناطق الحرة وفقاً للقواعد التى يحددها وزير التجارة الخارجية مع الوزير المختص ووزارة المالية | يسمح بذلك ودون الخضوع للرسوم الجمركية ويستثنى من ذلك إعادة التصدير التى تخضع لإجراءات التصدير والجمارك | يسمح بذلك مع الإعفاء من الرسوم والضرائب المتعلقة بقانون مراقبة التجارة الخارجية | يسمح بذلك وفق معايير وضوابط كل منطقة بشرط ألا تكون تلك الأنشطة ضمن القائمة السلبية | يتم معاملتها كالسلع المصدرة لخارج البلاد وفقاً لقانون التجارة الخارجية (التطويروالتنظيم) | التجارة التى تتم بين السوق المحلية أو بين المناطق الحرة تخضع لنظام التجارة الخارجية بمعنى تعامل كصادرات |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الحوافز غير المالية** | 1-عدم خضوع مشروعات المناطق الحرة وأرباحها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية داخل مصر .<br>2-للمشروعات داخل المناطق الحرة توظيف عاملين أجانب بنسبة (10%) من إجمالى العاملين ويجوز زيادة النسبة لـ(20%) مع حقهم فى تحويل مستحقاتهم المالية كلها أوبعضها للخارج .<br>3-عدم وجود قيود على جنسية رأس مال المشروع (يستثنى من ذلك مشروعات شبة جزيرة سيناء).<br>4-عدم وجود حد لحجم رأس المال لمشروعات المناطق الحرة.<br>5-المركز الإستراتيجى للمناطق الحرة كالموانئ والمطارات .<br>6-توافر البنية اللازمة والمجهزة لإقامة المشروعات.<br>7-وجود حوافز وضمانات للإستثمار كالتسهيلات ومنح الإقامات والتصاريح. | 1- يمتلك الأجانب نسبة(100%) من بعض المشروعات .<br>2- إعفاء (100%) لرأس المال والأرباح من أية ضرائب .<br>3-يسر وسرعة إنهاء التصاريح والتأشيرات لصاحب رأس المال والموظفين الأجانب وعائلاتهم وتكون مدتها من عام إلى ثلاثة.<br>4-بنية أساسية متطورة قائمة على المعرفة والإبتكار. | 1-وجود دعم من مؤسسة الحسن الثانى (15%) من قيمة الإستثمار للمشروعات (30مليون درهم) ،ونسبة (50%) للمشروعات الصناعية الإستراتيجية ومنح دعم يصل (10%) من تكلفة بناء المصنع ،(100%) من إيجار الأرض أو المصنع على أساس التكلفة القصوى 250درهم للمتر المربع .<br>2-تقديم منح ودعم من صندوق تنمية صناعة الإستثمار لمشروعات بناء النظام الأيكولوجى المتفق عليها مع الحكومة المغربية.<br>3-دعم (30%) من إجمالى قيمة الإستثمار (قبل الضريبة) .<br>4-منح دعم عقارى (20%) من تكلفة شراء الأراضى .<br>5-دعم البنية التحتية بنسبة (5%) من المبلغ الإجمالى و(10%) بالنسبة | 1-لايشترط مشاركة مستثمر وطنى فى مشروعات المناطق الحرة (منح الأستثمار الأجنبى نسبة 100% لملكية مشروعات المنطقة الحرة).<br>2-منح إمتيازات خاصة بإستخدام الأراضى أوالمنفعة منها .<br>3-كفاءة البناء الإدارى وسهولة الإجراءات (الشباك الواحد).<br>4-جودة البنية الأساسية وتطورها .<br>5-منح إمتيازات لأنشطة التخزين والشحن داخل المناطق<br>6-تفعيل عمليات البحث والتطوير ومنحهما إمتيازات خاصة مما ساهم فى زيادة تحسين القيمة المضافة والقدرة الإنتاجية للمشروعات . | 1-خدمة الشباك الواحد لإنهاء الإجراءات على مستوى المركزية الفيدرالية أو الولاية .<br>2-الحرية الكاملة للتعاقد من الباطن .<br>3-حرية عمليات التصدير والإستيراد داخل المنطقة ومرونة السلطات الجمركية.<br>4-بنية تحتية جيدة وأراضى رخيصة .<br>5-إستغلال الموقع الإستراتيجى . | 1-منح البضائع المسوردة أو المصدرة حرية لفترة غير محدودة داخل المنطقة .<br>2-حرية تحويل رأس المال والأرباح للخارج |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | لمشروعات النسيج والمنسوجات. | | | |
| **الحوافز المالية** | 1-إعفاء السلع والبضائع من الضريبة على القيمة المضافة أو غيرها ومن الرسوم الجمركية .<br>2-فى تجارة الترانزيت تمنح السلع الواردة محددة الوجهة إعفاء بشرط أن يكون المشروع داخل الدائرة الجمركية .<br>3-إعفاء المكونات المحلية من الرسوم الجمركية فى حالة البيع داخلياً.<br>4-إعفاء الواردات المحلية للمشروع من الضرائب على القيمة المضافة .<br>5-إعفاء الأصول الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج من الضرائب والرسوم الجمركية حتى ولو أقتضت طبيعة النشاط وجودها بصفة مؤقتة خارج المنطقة (يستثنى من ذلك السيارات). | إعفاء كامل من ضريبة الشركات والدخل والقيمة المضافة لمشروعات المناطق الحرة وصادراتها.<br>يسر إجراءات الترخيص والتشغيل وخفض قيمة رسوم فتح حساب مصرفى للشركات .<br>36شهر | الإعفاء من ضريبة الشركات لمدة 5سنوات يلهيها تخفيض لمدة عشرين عاماً بنسبة (30% إلى 8.75%) .<br>2-الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة 5سنوات يليها تخفيض (80%) لمدة 20عاماً.<br>3-الإعفاء من ضريبة الأعمال لمدة 15عام.<br>4-إعفاء بضائع المناطق الحرة من كافة الرسوم والضرائب .<br>5-إعفاء الشركات من الرسوم والدمغات.<br>6-إعفاء الشركات من واجب التضامن الوطنى المفروضة على الأرباح.<br>7-الإعفاء من ضريبة الأرباح والأسهم لغير المقيمين ومعدل ضرائب بنسبة (7.5%) للمقيمن .<br>الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للشركات التى | الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة عامين بعد بدء التشغيل .<br>2-تحصل قيمة (50%) فقط على الإستثمارات الأجنبية خارج المناطق الحرة.<br>3-تخفيض الضرائب للشركات التى تصدر (70%) من إنتاجها.<br>خفض تكاليف التصنيع وتعزيز القدرة التنافسية بمنح تسهيلات وامتيازات .<br>4-يقدر معدل ضريبة الدخل للشركات الأجنبية بنسبة (15%) من الأرباح . | لاتوجد تراخيص مطلوبة للإستيراد.<br>2-الإعفاء من الرسوم الجمركية للواردات والشراء المحلى بإستثناء البضائع المحظورة .<br>3-الإعفاء من ضريبة الدخل على الصادارت (100%) لأول 5سنوات و(50%) للـ5سنوات التالية.<br>4-الإعفاء من ضريبة الدخل على الأرباح للتصدير إذا تمت إعادة إستثمار تلك الأرباح فى المناطق الحرة ولمدة 5سنوات .<br>5-الإعفاء من الحد الأدنى للضرائب البديلة .<br>6-الأعفاء من ضريبة المبيعات المركزية والخدمة والمبيعات الحوكمية متضمنة ضريبة السلع والخدمات والإمدادات الى المناطق الحرة . | 1-الإعفاء من الرسوم الجمركية والمشابهة بنسبة (100%).<br>2-الإعفاء من ضريبة الشركات (100%) لشركات التصنيع .<br>3-الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وضرائب الإستلاك الخاصة (100%).<br>4-الإعفاء من رسوم الدمغة على المستدات المتداولة(100%).<br>5-الإعفاء من الضريبة العقارية (100%).<br>6-تقديم إعفاءات من ضرائب الأرباح والشركات لبعض الخدمات اللوجستية بالمناطق الحرة بشرط أن تكون للتصدير بنسبة (100%).<br>7-الإعفاء من ضريبة الدخل على (الموظفين،الشركات) التى تصدر (85%) من قيمة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | تزيد إستثماراتها عن 20مليون دولار ويستمر بعد بدء التشغيل الفعلى ولمدة | | | التسليم على ظهر السفينة .<br>8-الإعفاء من رسوم سندات الملكية عند الإستحواذ على الممتلكات وبيعها.<br>9-الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة خلال عمليات الإنشاء والتصميم والتسوية و. بنية تحتية جاهزة ومعفاة من كافة الضرائب . |
| **الميزان التجارى للصادرات السلعية لعام 2020م** | 20.3% صادرات سلعية خارجية | تمثل ثلث حجم التجارة الخارجية | غير متوفر | (13.5%) من حجم التجارة الخارجية | (33.81%) من حجم التجارة الخارجية | غير متوفر |
| **الإستثمارات الأجنبية لعام 2020م** | 38.8% | 32% | 8مليار دولار (27.3%) | 14% | 44مليار دولار (32.8%) | غير متوفر |
| **إستيعاب العمالة لعام 2020م** | عمالة مباشرة عشرون الف | مائتين وسبعة ألاف | تسعون ألف | خمسين مليون | 2.2 مليون | 20.4 ألف |

## النتائج و التوصيات

1- أهمية مراجعة وتطوير التشريعات المتعلقة بتحقيق ركائز التنمية المستدامة بما يتفق والفكر الأقتصادى العالمى، على أن يتزامن بتطوير الآداء الحكومى والمؤسسى، فضلاً عن حوافز وضمانات الإستثمار، حيث تشكل تلك العناصر الرئيسية محور التنافس الحقيقى لخلق التنمية المستدامة .

2- إطلاق مبادرات تسويقية لجذب مزيد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة وترقية مثيلاتها بالسوق المحلى كمبادرة (جواز سفر منطقة حرة واحدة) بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مع العمل على تطوير آليات الجذب الأقتصادية والمؤسسية والأجرائية .

3- ضرورة منح القطاع الخاص مزيد من الصلاحيات التشريعية لمشاركة القطاع الحكومى فى أمرين مهمين (الأول) التسويق للمناطق الأقتصادية والمراكز اللوجستية ، (الثانى) رفع كفاءة وتطوير أداء المؤسسات الحكومية .

4- إجراء إصلاح تشريعى بالمرحلة الثانية من الإصلاح الإقتصادى يعمل على ضمان أن تكلفة التسهيلات الضريبية والحوافز الجمركية الممنوحة للمنطقة الأقتصادية لقناة السويس لا تتخطى ما توفرة من فرص عمل وإنتقال للتقنيات والتكنولوجيا .

5- منح مزيد من الصلاحيات التشريعية والمؤسسية والإجرائية للهيئة العامة لتنمية المنطقة الأقتصادية لقناة السويس مع إستغلال التفرد القانونى المميز الذى تتمتع به هيئة قناة السويس طبقاً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1975م لاسيما الحرية فى إصدار اللوائح المنظمة لأعمالها ، وهو ما يؤدى لتحقيق اللامركزية الداعمة لخلق بيئة قانونية وسياسية مفتوحة داخل المنطقة الأقتصادية لقناة السويس .

6- تعزيز حقوق الملكية للمناطق الإستثمارية داخل المنطقة الأقتصادية لقناة السويس بإجراء تشريعى بالتعاون مع القطاع الخاص والمستثمرين كحقوق الإمتياز والتأجير أو التملك كمنح مزايا إضافية فى مجالات معينة لاسيما التى تستخدم التكنولوجيا الحديثة وصناعات التكنولوجيا الفائقة .

7- منح تمويل خاص لتعزيز عمليات التدريب والأبحاث والتطوير وبما يعمل على جذب بيوت الخبرة للتوطن بالمنطقة الأقتصادية لقناة السويس ، مع العمل على جذب الكفاءات الوطنية والكوادر الماهرة فى شتى المجالات ، ومنحهم مزايا وضمانات تشريعية ومالية كتوفير مجتمعات حياتية وإعفاءات ضريبية .

8- منح المستثمرين مزيد من الإعفاءات والتسهيلات لواردات المنطقة الأقتصادية الخاصة لقناة السويس اللازمة لعملياتها كالبناء والصيانة والتشغيل فضلاً عن ضريبة الدخل والضرائب البديلة على غرار المشرع الهندى بقانون المناطق الأقتصادية الخاصة لعام 2005م ، وقانون IGST لعام 2017م .

9- العمل بضمانة تشريعية وحوافز تشجيعية على مكافحة التجارة غير المشروعة والأقتصاد الموازى كالتصدير للداخل لضم وتحفيز تلك الإستثمارات على الإندماج مع الأقتصاد الرسمى وتوفير التسهيلات للمشروعات المغذية لتلك الإستثمارات من المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر .

10- تطبيق الحوكمة من خلال تطبيق التحول الرقمى والحوسبى فى التنفيذ من خلال إنشاء قاعدة بينات الكترونية لرصد التدفقات التجارية والهياكل االتشغيلية للشركات ، مع رقابة البضائع عالية الخطورة التى يسمح القانون فى دخولها ضمن مدخلات الإنتاج .

## قائمة المصادر والمراجع العلمية

1 – منير عبد الله كرادشة ، سمير ابراهيم حسن ، ناصر راشد المعولى ، أثر قيام المناطق الأقتصادية الخاصة فى الأوضاع الصحية والبيئية للسكان – دراسة ميدانية على ولاية الدقم فى سلطنة عمان ، مركز البحوث الإنسانية ، جامعة السلطان قابوس ، الخوض ، سلطنة عمان ، الناشر مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 1 (A) ، سنة 2019م ، ص 318 .

**قوانين دولة الإمارت**

2 – القانون رقم (1) لسنة 1980م بشأن المنطقة الحرة بجبل على .

3 – الأوامر الصادرة بتاريخ 1983/5/7م بشأن تحديد المنطقة الحرة بجبل على .

4 – المرسوم رقم (1) لسنة 1985م بشأن إنشاء هيئة المنطقة الحرة بميناء جبل على وتحديد سلطاتها والأنظمة القانونية اللازمة لإدارتها .

5 – القانون رقم (2) لسنة 1986م بشأن إعفاء البضائع الواردة أو المصنعة أو المصدرة من المنطقة الحرة بجبل على من الرسوم / الضرائب ، وكذلك إعفاء الشركات والأشخاص فى المنطقة الحرة من الضرائب .

6 – القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية إعتبارية بالمنطقة الحرة بجبل على سواء ملكها شخص طبيعى أو إعتبارى على أن يكون لها كيان قانونى مميز وذمة مالية مستقلة .

7 – القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن المصانع المملوكة لمواطنين الإمارتيين ودول مجلس التعاون الخليجى .

8 – القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن المنطقة الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام فى دبى .

9 – القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن إنشاء المناطق الحرة بإختلاف أنواعها وتحديد مساحاتها .

10 –القانون رقم (8) لسنة 2004م بشأن المناطق الحرة المالية الذى يختص بتنظيم المناطق الحرة المالية .

11 –القانون رقم (13) لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس المناطق الحرة فى إمارة دبى .

12 –قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2017م ولائحة التنفيذية بشأن القانون الإتحادى رقم (8) لسنة 2017م الخاص بضريبة القيمة المضافة بالنسبة للمناطق الحرة المستوفية للشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017م .

13 – قانون إتحادى رقم 2 لسنة 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة (دولة الإمارات) ولائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2016م.

14 – مرسوم بقانون إتحادى رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية (دولة الإمارات)

15 – مرسوم بقانون إتحادى رقم 37 لسنة 2021م بشأن السجل التجارى ولائحة التنفيذية

**قوانين دولة المغرب**

16 – المرسوم (426-61-1) المنشور بالجريدة الرسمية (الطبعة الفرنسية) بتاريخ 1960/12/30م ،الصادر بالطبعة العربية عى العدد (2567) بتاريخ 1962/1/5م .

17 – المرسومة التطبيقى رقم (709-61-2) .

18 – القانون رقم (94-19) بالظهير الشريف رقم (1-95-1) بتاريخ 1995/1/26م الذى حدد نظام خاص للتجارة فى المناطق الأقتصادية المعٌدل بالتشريع لعام 2016م .

**قوانين جمهورية الصين الشعبية**

19 – قانون إنشاء وإدارة مناطق التجارة الحرة بشأن اللوائح الخاصة لعام 2003م المعدل عام 2019م .

**قوانين دولة الهند**

20 – قانون المناطق الأقتصادية الخاصة لعام 2005م .

**قوانين دولة تركيا**

21 – القانون رقم (3218) لسنة 1985م بشأن إنشاء المناطق الحرة .

**قوانين جمهورية مصر العربية**

22 – القانون رقم ( 330) لسنة 2015 م.

23 – القرار بقانون رقم (27) لسنة 2015 المنشور بالوقائع المصرية العدد (25 مكرر – د) بتاريخ 6 رمضان 1436هـ الموافق 23 يونيو 2015م.

24 – قانون رقم ( 10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1996 فى شأن الموانئ التخصصية ، الجريدة الرسمية –العدد13 (مكرر) فى 31 مارس 2017م.

25 – قانون رقم (72) لسنة 2017م بشأن الإستثمار .

26 – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015، المنشور بالوقائع المصرية العدد (33مكرر-ج) فى 19 أغسطس 2015م.

27 – الوقائع المصرية العدد (25 مكرر – د) بتاريخ 6 رمضان 1436هـ الموافق 23 يونيو 2015م.

28 – اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2018م